فوقع عليه التلف، وان كان التلف في غير يده فهو له ضامن(798). الاستثناءات: سيرة المتشرّعة الناشئة من المسامحة وقلّة المبالاة في الدين لا تكون حجّة على الحكم الشرعي. والستر في عدم الاعتماد على هذا النحو من السيرة، هو ما نعرف من إسلوب نشأة العادات عند البشر وتأثير العادات على عواطف الناس. إنّ بعض الناس المتنفّذين أو المغامرين قد يعمل شيئاً استجابة لعادة غير إسلاميّة أو لهوىً في نفسه... ويأتي آخر فيقلد الأول في عمله ويستمرّ العمل فيشيع بين الناس من دون أن يحصل من يردعهم عن ذلك، لغفلة أو لتسامح، أو لخوف... وإذا مضت على العمل عهود طويلة يتلقّاه الجيل بعد الجيل فيصبح سيرة المسلمين، وينسى تاريخ تلك العادة(799). ومثالاً على ذلك أوّلاً: يقول الشيخ الأنصاري في مسألة جواز معاملات الصبيّ إذا كان بمنزلة الآلة لمن له أهليّة التصرّف وذلك من جهة استقرار السيرة واستمرارها على ذلك، يقول: وفيه إشكال من جهة قوّة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالات في الدين كما في سيرهم الفاسدة(800). ويقول ثانياً: أيضاً في ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث ـ أي توريث ما يباع معاطاة ـ يقول: فهي كسائر]سيرهم [الناشئة عن المسامحة وقلّة المبالاة في الدين مّما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى(801).